

من وزير المالية  
إلى

N° 878

18/03/2016

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات مسداة لفائدة مؤسسة ألمانية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 فيفري 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " أبرمت  
عقدا مع المؤسسة الألمانية ' " وذلك في إطار مزيد دعم  
نشاط هذه الأخيرة في بلدان شمال إفريقيا والكامرون، حيث تقوم شركتكم بمساعدة الطلبة  
والمهنيين الراغبين في الإنتقاع بدورات تكوينية لدى المؤسسة الألمانية من خلال خاصة:

- مساعدتهم ببلدان إقامتهم على استكمال إجراءات الإلتحاق بالمؤسسة في ألمانيا،  
(إعداد الملفات، إجراءات السفر...)
- مرافقة الطلبة والمتربصين على عين المكان بألمانيا وتوفير خدمات النقل والخدمات  
اللوجستية المتعلقة بالسكن والترسيم (كراء حافلات بألمانيا لتأمين خدمات النقل)
- تأمين حصص إرشاد بألمانيا لفائدة الطلبة الجدد وتوجيههم خلال الفترة الأولى من  
استقرارهم بالخارج،
- تأطير الطلبة بألمانيا ومساعدتهم على استكمال إجراءات الحصول على اشتراكات  
النقل، وفتح الحسابات لدى البنوك الألمانية والإنخراط بشركة التأمين على المرض،  
والتמיד عند الإقتضاء في فترة الإقامة،
- تقديم كل الخدمات الأخرى اللازمة بألمانيا عند كل طلب (إعداد التأشيرة، إعادة  
الترسيم، التوجيه...)
- إسداء خدمات تكوين بالخارج (بمكان الإقامة أو بألمانيا) لفائدة المعنيين بالأمر  
بواسطة أعوان مختصين من ذوي الخبرة العالية أو بواسطة البريد الإلكتروني.

هذا وبينتم أنه يتم فوترة كل الخدمات المنجزة في إطار العقد المذكور لفائدة المؤسسة  
الألمانية التي تقوم بخلاص كل الأتعاب بالعملة الأجنبية بالحساب الجاري لشركتكم بتونس.

فطلبتم على هذا الأساس، معرفة النظام الجبائي للخدمات التي تسديها في هذا الإطار  
شركتكم لفائدة المؤسسة الألمانية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

## I. بالنسبة إلى الخدمات المنجزة بألمانيا

طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تتكون الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس من الأرباح المحققة في إطار استغلالات موجودة بالبلاد التونسية، مما يستثنى الأرباح المحققة في إطار الاستغلالات الموجودة بالخارج.

هذا، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار تعدد الخدمات المنجزة لفائدة المؤسسة الألمانية وباعتبار تكاملها وتواصلها في الزمن، فإن شركتكم تعتبر أنها تنشط في إطار منشأة دائمة بألمانيا، وعليه فإن الأرباح التي تحققها شركتكم في هذا الإطار لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط نتيجة شركتكم الخاضعة للضريبة بتونس، حيث تبقى خاضعة للضريبة بألمانيا وحسب تشريعها الجبائي الجاري به العمل. كما لا تكون الأعباء والإستهلاكات والخسائر المتعلقة بالمنشأة الدائمة المذكورة قابلة للطرح من نتيجتكم الخاضعة للضريبة بتونس.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012 المتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية: [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn).

## II. بالنسبة إلى الخدمات المنجزة بتونس

لا تخضع المبالغ المحققة خارج إطار المنشأة الدائمة بألمانيا والتي تدفعها المؤسسة الألمانية مقابل الخدمات المنجزة بتونس والمتعلقة بالمساعدة على استكمال إجراءات الإلتحاق بالمؤسسة الألمانية للخصم من المورد بألمانيا باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد باتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا لا يشمل هذا النوع من المكافآت.

كما لا تعتبر المبالغ الراجعة لكم من ألمانيا مقابل الخدمات التي تنجزها شركتكم بتونس تصديرا ولا تنتفع بالإمتيازات الجبائية بهذا العنوان. وبالتالي، فهي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط نتيجتكم الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

الوزير العام للضرائب  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي